مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

خصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

The Specificity of the International Tribunal for Lebanon and its role in achieving international criminal justice

سماتي حكيمة*
جامعة الجزائر1
h.smati@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 28-01-2022 تاريخ قبول المقال: 27-05-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص:
تعتبر المحكمة الخاصة بلبنان من بين المحاكم الجنائية الدولية المختلطة التي مثلت نموذجا فريدا في مجال العدالة الجنائية الدولية، أنشأتها الحكومة اللبنانية بالاتفاق مع الأمم المتحدة في 23 جانفي 2007، اتفاق لم يصادق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة من خلال قرار مجلس الأمن رقم 1757 في 30 ماي 2007 استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، للنظر في الجريمة الإرهابية التي راح ضحيتها رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وبعض رفاقه.

ولعل أهم ما تميزت به المحكمة الخاصة بلبنان عن بقية المحاكم المختلطة طريقة إنشائها واختصاصاتها، ومساهمتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الخاصة بلبنان، العدالة الجنائية الدولية، الجريمة الإرهابية.

Abstract:

The special Tribunal for Lebanon is one of the mixed international tribunals That has represented a unique model in the field of international criminal justice, established by the Lebanese Government in agreement with the UN on 23/1/2007. An agreement that has not been ratified, the UN made its provision into force through Security Council resolution 1757 on 30/5/2007, based on Chapter VII, to consider the terrorist crime that killed former Lebanesse prime Minister Rafik Al-Hariri and some of his companions.

The Special Tribunal for Lebanon has distinguished itself from the rest of the mixed tribunals by the way they are established, competent and contributed to international criminal justice in the fight against terrorist crime.

Key words: The special Tribunal for Lebanon, International criminal Justice, terrorist crime

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

المقدمة:

يمثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بمختلف صورها، تعبيرا عن الجهود الدولية لإرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال المساءلة وتوقيع الجزاءات على مرتكبي الجرائم الدولية و التي كانت نقطة انطلاقها الحقيقية بعد الحرب العالمية الثانية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الفردية ضد رؤساء الدول أو ممثليهم عما ارتكبوه من جرائم الحرب و الجرائم ضد السلم و الجرائم ضد الإنسانية من خلال إنشاء كل من محكمتي نورمبرورغ و طوكيو عامي 1945 و 1946 ، كما تبعها عقب الحرب الباردة إنشاء محكمتين جنائيتين خاصتين من طرف مجلس الأمن بموجب قرارين صادرين وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ممثلة في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب أبشع الجرائم الدولية في كل من هاتين الدولتين.

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بداية حقبة جديدة في مسار العدالة الجنائية الدولية، و التي أعتمد نظامها الأساسي في 17 جويلية 1998 كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف، حيث أكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب و مقاضاة مرتكبيها، و قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب مما قد يدعم أسس النظام العالمي و يسهم في إرساء أسس السلام و الأمن و إضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية.

وتكملة لمسار العدالة الجنائية الدولية أنشئت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان كنموذج جديد وفريد في مجال العدالة الجنائية الدولية أثارت جدلا كبيرا سواء تعلق الأمر بطريقة إنشائها التي تعد سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي أو من حيث صلاحيتها المحدودة جدا، فلا يدخل ضمن اختصاصها النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في لبنان في السنوات الأخيرة ، و لا الجرائم الدولية خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى تميزها في مجال إجراءات المحاكمة و قواعد الإثبات التي تعكس أعلى معايير العدالة الدولية.

لذا تكمن أهمية الموضوع في تبيان خصوصية المحكمة الخاصة بلبنان من حيث ظروف النشأة وأساسها القانوني و طبيعتها القانونية و اختصاصاتها، وإبراز دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال المزاوجة بين قانون العقوبات اللبناني و قواعد القانون الدولي، وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية: فيما تتمثل خصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ؟ وما مدى مساهمتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ؟

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

سنعتمد في دراستنا للإجابة عن هذه الإشكالية على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال دراسة ظروف نشأة المحكمة وتنظيمها الهيكلي، وكذا المنهج التحليلي الذي يبرز من خلال تحليل الطبيعة القانونية للمحكمة و الأساس القانوني لإنشائها ، بالإضافة إلى تحليل أهم النصوص القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان و استخلاص المبادئ و القواعد المكرسة للعدالة الجنائية الدولية في إطار هذه المحكمة، وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق أولا لخصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان(المبحث الأول)، ثم تبيان دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية(المبحث الثاني)

المبحث الأول: خصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

يعد تأسيس المحكمة الخاصة بلبنان خطوة جديدة نحو إرساء العدالة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، و سيتم توضيح ذلك خلال التطرق في المطلب الأول لظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان وطبيعتها القانونية، أما المطلب الثاني، نخصصه لدراسة التنظيم الهيكلي واختصاصات هذه المحكمة.

المطلب الأول: إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان

ساهمت عدة ظروف مرت بها لبنان إلى إنشاء محكمة دولية خاصة بها ، وهذا من خلال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ، إلا أنه تدخله في إطار محكمة لبنان جاء مختلف عن تجربة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة [1] أثار

[1] عرف القضاء الجنائي الدولي سابقة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن و يتعلق الأمر بكل من المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا التي أنشأت بموجب القرار 808 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993 والقرار 827 الصادر في 25 ماي 1993، أسند إليها مهمة متابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991 ، والمحكمة الدولية الخاصة برواندا و التي أنشأت بموجب القرار 955 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994، أوكل إليها متابعة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في رواندا والأقاليم المجاورة لها خلال الفترة الممتدة بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994.

لمزيد من التفاصيل بخصوص موضوع تطور القضاء الجنائي الدولي المؤقت راجع:

-د/غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، السنة 2014، ص 157- 208.

-نورة بن بوعبد الله ، سوابق الأمم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية دولية لمكافحة الإفلات من العقاب، المجلد 08، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، السنة 2015 ، ص 402-429

-د/ عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، الطبعة الأولى، دار هومة للطبعة و النشر والتوزيع، الجزائر ، السنة 2015، ص 26- 33.

-بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية وتطوير القضاء الدولي، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 06، العدد 08، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة 2003، ص 83- 100.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

العديد من الجدل فيما يخص الأساس القانوني للمحكمة، وهو ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: ظروف إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

عرفت لبنان في بداية 2005 اضطرابات سياسية خطيرة نتجت عنها أزمة متعددة الأوجه أدت إلى تعطيل السير العادي لمختلف المؤسسات و الاقتصادية للدولة مما ترتب عنه ردود أفعال مختلفة منها التفجيرات التي حدثت بالعاصمة بيروت، و التي أدت إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وبعض رفاقه.

وتقدم النقاط التالية أهم الأحداث التي أدت إلى تأسيس المحكمة الخاصة بلبنان:

- ففي 14 فيفري 2005 وقع انفجار كبير أمام فندق " سان جورج" في بيروت، أدى إلى مقتل 23 شخصا، بمن فيهم رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري، وجرح آخرين منهم الوزير "باسل فليجان" الذي توفي فيما بعد متأثرا بجراحه، ومباشرة على إثر الحادث في 15 فيفري 2005 أصدر مجلس الأمن الدولي بيانا يدعو فيه الحكومة اللبنانية إلى مقاضاة مرتكبي هذا العمل الإرهابي الفظيع و منظميه و مموليه، مشيرا إلى التزامات الحكومة اللبنانية في هذا الإطار، ويحث المجلس كل الدول، عملا بالقرارين 1566(2004) و القرار 1373(2001)، على التعاون الكامل لمكافحة الإرهاب، وهكذا يكون مجلس الأمن قد وصف، منذ البداية، جريمة الاغتيال بأنها "جريمة إرهـابية" و ربطها بقراراته السابقة حول مكافحة الإرهاب و خاصة القرار 1373 (2001)، الذي يعتبر أن الأعمال الإرهابية تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.[2]

- في 25 فيفري 2005 وصلت بعثة تقصي للحقائق مكلفة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، برئاسة الايرلندي "بيتر فيتزجيرالد"، قامت بالتحقيق و التقصي و مقابلة المسؤولين اللبنانيين وأصدرت تقريرها في 24 مارس 2005، وقد أوصت فيه بضرورة قيام تحقيق دولي مستقل في القضية واعتبرت أنه لا يمكن تأكيد الأسباب المحددة لاغتيال السيد الحريري بشكل يعتمد عليه إلا بعد مثول مرتكبي الجريمة أمام العدالة، وبناءا على هذا التقرير، و بموافقة الحكومة اللبنانية أصدر مجلس الأمن القــرار رقم 1595 في07 أفريل 2005 أنشأ بموجبه لجنة التحقيق الدولية المستقلة لجمع الأدلة ومساعدة السلطات اللبنانية في إجراء التحقيقات حول اغتيال الحريري و 22 آخرين.

- وبتاريخ 13 ديسمبر 2005 و على أثر اغتيال "جبران تويني"، قام رئيس الحكومة اللبنانية فؤاد السينورة بإرسال رسالة يطلب فيها من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، بإنشاء "محكمة ذات طابع دولي"، لمحاكمة جميع المسؤولين

[2] دورين بنيامن هرمز، تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان و الصراع السياسي اللبناني، ، المجلد 17، العدد 02، جامعة كربلاء العلمية، كلية الإدارة و الاقتصاد ، العراق، السنة 2019، ص 1-11.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

المفترضين عن الاعتداء الذي وقع يوم 14 فيفري 2005 في بيروت والذي أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و 22 آخرين.

- بناءا على رسالة الرئيس السنيورة إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1644) في 15 ديسمبر 2005، أوصى فيه بتمديد مهمة لجنة التحقيق لغاية 15 جوان 2006، وكلف الأمين العام للأمم المتحدة التفاوض مع الحكومة اللبنانية للتوصل إلى اتفاق معها لإنشاء محكمة ذات طابع دولي، وطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الحكومة اللبنانية في تحديد طابع المساعدة الدولية التي تحتاجها في هذا الصدد ونطاقها .[3]

في 23 جانفي2007 وضعت الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية مشروع الاتفاق لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، والذي أحيل إلى مجلس النواب اللبناني للتصديق عليه، لكن التصديق تأخر بسبب الانقسام السياسي حول المحكمة في لبنان ولاعتراض بعض القوى السياسية اللبنانية على الطريقة التي أديرت فيها عملية التفاوض مع الأمم المتحدة و التي اعتبرت مخلة بالدستور اللبناني و بصلاحيات رئيس الجمهورية اللبنانية المخول له إبرام الاتفاقيات الخارجية.[4]

بتاريخ 14 ماي 2007 وبعد أربعة أشهر من حالة الانسداد داخل البرلمان اللبناني، وجه رئيس الوزراء اللبناني، رسالة إلى الأمين العام يطلعه فيها بأن جميع الإجراءات الوطنية للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان قد استنفذت، وأنه من غير الممكن انعقاد البرلمان بسب رفض رئيس البرلمان (نبيه بري) دعوته للانعقاد، التمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعرض طلبه المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بلبنان في أقرب وقت ممكن على المجلس.

بتاريخ 30 ماي 2007 قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار 1757 ، تحت الفصل السابع، قضى بتنفيذ اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة المبرم بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية، مقررا فيه أن يبدأ سريان الوثيقة المرفقة بهذا القرار – الاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان- اعتبارا من 06/10/ 2007 ، ذلك ما لم تقدم الحكومة اللبنانية إلى الأمم المتحدة إخطارا خطيا يفيد بنفاذ الاتفاق قبل ذلك التاريخ.

في 1 مارس 2009 افتتحت المحكمة الخاصة بلبنان أبوابها في لايدسندام (بالقرب من مدينة لاهاي) في هولندا ، ونقل اختصاص لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة لأمم المتحدة إلى المحكمة الخاصة بلبنان (وهي هيئة قضائية مستقلة و ليست

[3] ليلى نقولا، المحكمة الخاصة بلبنان " نظرة تقيمية على ضوء التجارب الأخرى، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، ، المجلد 3، العدد 6 ، الجامعة اللبنانية ، بيروت، السنة 2014، ص 38 و 39.

[4] د/ ليلى نقولا، نفس المرجع ، 40 و 41.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

من محاكم الأمم المتحدة) وسلمت المعلومات التي جمعتها اللجنة إلى مكتب المدعي العام للمحكمة.[5]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

من خلال ما تقدم في الفرع الأول يمكن القول أن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان تعد أول محكمة جنائية دولية يتم إنشاءها بموجب اتفاقية دولية يتم إقرارها بقرار من مجلس الأمن الدولي تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان بهذه الطريقة، أثار جدلا فقهيا واسعا حول الأساس القانوني لإنشاء هذه المحكمة برز في وجود اتجاهين، الاتجاه الأول: يرى أن المحكمة تستند في وجودها إلى الاتفاق المبرم بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة، لكن هذا الاتفاق لم يأخذ الصفة الدستورية، كونه لم يحظ بمصادقة البرلمان و لا بتوقيع رئيس الجمهورية و أن إرادة مجلس الأمن حلت محل إرادة الدولة اللبنانية في التصديق على هذا الاتفاق.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الأساس القانوني الذي تستند إليه المحكمة في وجودها و شرعيتها هو مستمد من قرار دولي صادر من مجلس الأمن وهو القرار رقم 1757 لسنة 2007 وهذا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة استنادا إلى مهمته الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين.[6]

انطلاقا مما سبق يري العديد من القانونين الدوليين، أن الطريقة المتبعة لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان، شكلت سابقة خطيرة في القانون الدولي مؤكدين على ضرورة عدم تكرارها، كما وجهوا لها انتقادات قانونية حادة باعتبارها تقر إجراءا دوليا، وهو الإدخال حيز النفاذ بمقتضى قرار صادرا عن مجلس الأمن، محل الطريقة والإجراءات الدستورية الداخلية العادية للمصادقة على الاتفاقيات الدولية و التعبير عن الرضا بالالتزام النهائي بالاتفاق، وهو ما يشكل مساسا بسيادة الدولة اللبنانية، ويمثل بالسابقة خطيرة إذ أنه يخل بمقتضيات أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي ألا وهو أن " المعاهدة تقتضي تعبير الدولة عن رضاها بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ".[7]

---

[5] ولد يوسف مولود، محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية: المحاكم المدولة أو المختلطة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون، ، المجلد 10، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة 2018، ص 755 و 756.

[6] لمزيد من التفاصيل بخصوص الأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان راجع:

-سامية بوشوشة، الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 18، العدد 32، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، السنة 2012، ص 202، 212.

-محمد حتحاتي، المحكمة الخاصة بلبنان (محاكمة دولية و نصوص وطنية)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، السنة 2018، ص 133 .

[7] د/ ليلى نقولا، المرجع السابق، ص 42.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

الفرع الثالث: الطبيعة القانونيـة للمحكمة الخاصة بلبنان

تعد المحكمة الخاصة بلبنان من المحاكم المدولـة، أو ما يطلق عليها بالمحاكم المختلطة أو الهجينة كونها أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية في 23 جانفي 2007، اتفاق لم يصادق عليه، وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة بقرار من مجلس الأمن رقم 1757 في 30 ماي 2007 للنظر في جريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري و بعض رفقائه ، وفي هذا السياق، عرف الدكتور "عبد الله علي عبو سلطان" المحاكم المدولـة بأنها" المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة و حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية و تتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين و الدوليين و يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب". و عرفها البعض الآخر بأنها " المحاكم التي تنشئها الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات تبرمها مع الدول التي يحصل فيها انتهاكات خطيرة و جسيمة للقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان". [8]

وتتميـز المحـاكم المختلطـة بوجـود نمطـين أساسـين، أولهمـا المحـاكم المنشـأة بموجـب معاهـدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة و حكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجـرائم الدوليـة، كمـا هـو الحـال بالنسـبة لمحكمـة لبنـان سـنة 2007 -محـل الدراسـة- ومحكمة سيراليون الخاصة لسنة 2002 والتي أنشأت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون و هذا بناءا على قرار مجلس الأمن رقم (1315) في 14 أوت 2000 اختصت بمحاكمة من يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة من جهة للقانون الدولي الإنساني و جهة أخرى للقانون الداخلي لسيراليون، و التي ارتكبت في إقليم دولة سيراليون منذ 30 جويلية 1996.[9]

وكـذا الـدوائر الاسـتثنائية المختلطـة في كمبوديـا أنشـئت في عـام 2003 دوائـر استثنائية مختلطة داخل بعض محاكم كمبوديا ، باتفاق بين الحكومة الكمبودية و الأمم

[8] عادل حدادوة، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، ، مجلة الكترونية تعنى بنشر الدراسات الشرعية و القانونية، العدد الثالث عشر، الجزائر، ،السنة 2013، ص 196.

[9] لمـــزيد من التفاصيل بخصوص المحكمة الخاصة بسيراليون راجع:

-وفاء دريدي، الملامح الأساسية للمحكمة سيراليون الخاصة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ، المجلد 07، العدد 19، جامعة الجلفة ، الجزائر، السنة 2013، ص 1- 21.

-فوزية قـاسي، تكامل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية ، لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، ، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة وهران 2 ، محمد بن أحمد، الجزائر، السنة 2010، ص 204- 236.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

المتحدة بغرض محاكمة كبار قادة كمودتشيا الديمقراطية و كذا الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر ممكن من المسؤولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي و القوانين و الأعراف الإنسانية الدولية التي تعترف بها دولة كمبوديا، و التي وقعت خلال الفترة من 17 أفريل 1957 إلى 06 جانفي 1979، من طرف نظام الخمير الخمر في أفريل 2005، و بدأت عملها بتاريخ 03 جويلية 2006. [10]

أما النمط الثاني من المحاكم المختلطة فقد تم إنشاؤه في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم، كما هو الحال بالنسبة للدوائر المختلطة في كوسوفو و الدوائر الخاصة بجرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ودوائر الجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية سنة 2002 التي اختصت بالنظر في جرائم الحرب وكذا انتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة و انتهاكات التي تصدر في النزاعات المسلحة غير الدولية ، و التي تدخل ضمن نطاق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وإن كانت هذه المحاكم تشترك في بعض الخصائص إلا أن لكل منها خصوصية تميزها عن الأخرى، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة كل نزاع وسلطة كل دولة أثناء مفاوضات إنشاء المحكمة. [11]

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الخاصة بلبنان و اختصاصاتها

تعتبر المحكمة الخاصة بلبنان هيئة قضائية مستقلة تضم قضاة لبنانيين و دوليين، وهي ليست محكمة تابعة للأمم المتحدة و لا جزء من النظام القضائي اللبناني، غير أنها تحاكم المتهمين بموجب قانون العقوبات اللبناني، وهي أيضا المحكمة الأولى من نوعها في تناول الإرهاب بوصفه جريمة قائمة بذاتها, وهو ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الخاصة بلبنان

تتكون المحكمة الخاصة بلبنان حسب المادة السابعة من نظامها الأساسي من أربعة أجهزة مستقلة وهي الدوائر، و تشمل قاضي للإجراءات التمهيدية، ودائرة ابتدائية، ودائرة استئناف ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة، مكتب الدفاع ، وفيما يلي تفصيل ذلك

أولا: الـــدوائر: نصت المادة 08 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان على ما يلي "1. تتكون الدوائر مما يلي :

(أ) قاضـــي إجراءات تمهيدية دولي واحد،

---

[10] سليم حميداتي، مسار العدالة الانتقالية و مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية في كمبوديا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 03، العدد 09، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر ، السنة 2018، ص 1090- 1104.

[11] عادل عسكر محمد، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية و آليات تطبيقها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، السنة 2019، ص 130- 137.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

(ب) تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة ، أحدهم لبناني و الآخران دوليان،
(ج) تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان و الثلاثة الآخرون دوليون،
(د) قاضيان مناوبان أحدهم لبناني و الآخر دولي.

2. ينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف و قضاة الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات يقوم بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي أنتخب فيها. و يكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

3 يجوز لرئيس المحكمة الخاصة، بناءا على طلب رئيس الدائرة الابتدائية، استيفاء لمقتضيات العدالة، تكليف القاضيين المناوبين بحضور كل مرحة من مراحل المحاكمة و بالحلول محل أي قاض لا يكون بوسعه مواصلة حضور الجلسات". [12]

وفقا للمادة 09 فقرة 01 و 02 و 03 من النظام الأساسي للمحكمة يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفتا التجرد و النزاهة، مع خبرة قضائية واسعة، و يتمتع القضاة بالاستقلال في أداء مهامهم، و لا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر، و يعين القضاة من قبل الأمين العام لمدة ثلاثة سنوات، و يجوز إعادة تعينيهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. [13]

ثانيا: مكتب المدعي العام بالمحكمة

نصت المادة 3/11 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن المدعي العام للمحكمة يتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاق، لمدة ثلاث سنوات، و يجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، ويتعين أن يكون المدعي العام على خلق رفيع و أن يتوفر فيه أعلى مستوى من الكفاءة المهنية، وأن يتمتع بخبرة واسعة في إجراء التحقيقات و الملاحقات في القضايا الجنائية.[14]

ويساعد المدعي العام نائب مدعي عام لبناني الجنسية، و موظفون لبنانيون و دوليون آخرون، حسب ما تقتضيه الحاجة لأداء المهام المسندة إليه ، كما يعمل المدعي العام باعتباره هيئة منفصلة عن هيئات المحكمة الخاصة، و لا يجوز له أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر.[15]

---

[12] أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[13] أنظر المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[14] أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[15] أنظر المادة11 / 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

وحسب الفقرة الأولى من المادة 11 يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الخاصة، وملاحقتهم وضمانا لحسن سير العدالة، يجوز للمدعي العام أن يقرر توجيه تهمة مشتركة إلى أشخاص متهمين بنفس الجريمة أو بجرائم مختلفة إرتكبت في سياق نفس العملية، وتكون لمكتب المدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم و المجني عليهم و الشهود، وجمع الأدلة و إجراء التحقيقات الميدانية، ويحصل المدعي العام على المساعدة من السلطات اللبنانية في أداء هذه المهام، حسب الاقتضاء. [16]

ثالثا: قلم المحكمة حسب المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، يتكون قلم المحكمة من مسجل، ومن يلزم من الموظفين الآخرين، يتم تعيين المسجل من طرف الأمين العام من بين موظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، و يجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة، ويتولى قلم المحكمة الخاصة مسؤولية إدارة المحكمة و تقديم الخدمات لها، تحت إشراف رئيس المحكمة.[17]

رابعا: مكتب الدفاع حسب نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يتكون مكتب الدفاع من رئيس مكتب الدفاع، الذي يعين من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة، الذي يتولى مسؤولية تعيين موظفي المكتب ووضع لائحة بأسماء محامي الدفاع، ويقوم مكتب الدفاع، الذي يمكن أن يشمل أيضا وكيل دفاع عام واحد أو أكثر، بحماية حقوق الدفاع، و تقديم الدعم والمساعدة لمحامي الدفاع و مستحقي المساعدة القانونية، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، إجراء البحوث القانونية وجمع الأدلة و إسداء المشورة، و المثول أمام قاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين بخصوص مسائل معينة.[18]

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الخاصة بلبنان، اختصاصات محدودة جدا

تتميز المحكمة الخاصة بلبنان عن بقية المحاكم الجنائية الدولية بمجال اختصاصها، والذي ورد في المواد من 1 إلى 4، و يتعلق الأمر بكل من الاختصاص الموضوعي، الشخصي، الزماني والمكاني، وهو ما سيتم دراسته من خلال النقاط التالية:

أولا: اقتصار الاختصاص الموضوعي للمحكمة الخاصة بلبنان على الجرائـم الإرهابية فقط

تناولت المادة الأولي من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان مجال الاختصاص القضائي للمحكمة، حيث نصت " يكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين على الهجوم الذي وقع في 14 فيفري 2005 و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء

[16] أنظر المادة 11 / 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[17] أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[18] أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

اللبناني الأسبق رفيق الحريري و إلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004 و 12 ديسمبر 2005، أو في أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان و يوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية و أن طبيعتها و خطورتها مماثلتان لطبيعة و خطورة الهجوم الذي وقع في 14 فبراير2005، فإن المحكمة يكون لها اختصاص الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات. و يشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر ، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي(الدافع)، و الغاية وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، و نمط الهجمات(أسلوب العمل)، و الجناة ".

كما نصت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة في نفس السياق على أنه " رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري على الملاحقة القضائية و المعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة 1

(أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة و المعاقبة على الأعمال الإرهابية و الجرائم التي ترتكب ضد حياة الأشخاص و سلامتهم الشخصية و التجمعات غير المشروعة، و عدم الإبلاغ عن الجرائم و الجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة و المشاركة فيها و التآمر لارتكابها،

(ب)المادتان 6 و 7 من القانون اللبناني المؤرخ في 11 كانون الثاني / يناير 1958 بشأن " تشديد العقوبات على العصيان و الحرب الأهلية و التقاتل بين الأديان". [19]

من خلال دراسة و تحليل المادتين الأولى و الثانية نستنتج ما يلي:

- أن المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان تتميز باختصاص قضائي جديد لم يسبق لأية محكمة جنائية مؤقتة أو محكمة جنائية دولية دائمة أو محكمة مختلطة أن تناولته ألا وهو الاختصاص بالجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وهي " الجرائم و الجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص و سلامتهم الشخصية"، "التجمعات غير المشروعة" ، " التآمر(المؤامرة)، و جريمة " عدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح"
- أن اختصاص المحكمة جاء محصور بجريمة الحريري فقط ، فلا يدخل ضمن اختصاصها النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في لبنان في السنوات أو العقود الأخيرة و لا حتى الاغتيالات و أعمال التفجير التي جرت في لبنان بالتزامن مع اغتيال الحريري، إلا في حال كانت مرتبطة و متلازمة، و مماثلة في طبيعتها و خطورتها لجريمة اغتيال الحريري.
- أن اختصاص المحكمة بالجريمة الإرهابية يكون وفقا لقواعد قانون العقوبات اللبناني، حيث أن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة لا تعرف الأعمال الإرهابية

[19] أنظر المادتان 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

دقيقا، بل تحيل الأمر في هذا الصدد إلى أحكام قانون العقوبات اللبناني السارية،[20] أما على المستوى الدولي فإنه لا يوجد تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الإرهاب، أو لعقوبة معينة للعمل الإرهابي، فجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تدعو الدول الأعضاء لتبني تشريعات داخلية تعتبر جرائم الإرهاب جرائم خطيرة وتصف لها العقوبات الملائمة.[21]

ثانيا: الاختصاص الشخصي للمحكمة الخاصة بلبنان

استبعدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري ، حيث لازالت هذه الأخيرة مسؤولية مدنية، و بذلك نصت هذه المادة على أن هذه المحكمة تقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، و هو نفس المبدأ الذي أخذت به جل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.[22]

ثالثا: محدودية الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة الخاصة بلبنان

جاءت صلاحية المحكمة محصورة في إطارها الزمني أيضا، لتشمل الجرائم التي وقعت بسبب تفجيرات 14 فيفري 2005، وكذلك الجرائم المشابهة و ذات الصلة الجرائم الأولى التي وقعت في تاريخ لاحق يسري عليها اختصاص المحكمة، وبذلك تكون المحكمة الدولية الخاصة بلبنان مختصة زمنيا بالجرائم المرتكبة خلال الفترات التالية:

- ارتكاب الجرائم خلال التفجيرات التي وقعت بتاريخ 14 فيفري 2005 و التي أدت إلى مقتل رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري و عدد من رفقائه و المقدر ب 22 ضحية.

---

[20] تعرف المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني الجريمة الإرهابية كما يلي: " يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر و ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة و المواد الملتهبة و المنتجات السامة أو المحرقة و العوامل الوبائية أو الميكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما".

لمزيد من التفاصيل الرجوع إلى مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان لسنة 2011 (القرارات الرئيسية الصادرة عن المحكمة الخاصة بلبنان (STL)، ص 14 على الموقع الرسمي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان *www.STL-TSL.org*

[21] لمزيد من التفاصيل بخصوص موضوع الإرهاب الدولي و الجريمة الإرهابية راجع:

سلوى أحمد ميدان ، الإرهاب و الجهود الدولية لمكافحته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، ، المجلد 05، العدد 17، جامعة كركوك ، العراق، السنة 2016، ص 49- 105.

ياسر علي الحمدان، تحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في القانون الدولي المعاصر، مجلة تكريت للحقوق، المجلد، 04، العدد01، الجزء 1، جامعة تكريت للحقوق، العراق ، السنة 2019، ص 30 – 53.

[22] د/ عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلة المنصور، المجلد 10، العدد 24، جامعة مصر العربية، مصر، السنة 2015، ص 113-139.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

- ارتكاب الجرائم و الانتهاكات خلال الفترة ما بين 1 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005.

أما الاختصاص المكاني للمحكمة فهو يقتصر على الجريمة الإرهابية التي وقعت في لبنان، وهو ما أكدته العبارة الواردة في المادة الأولى من النظام الأساسي، التي نصت "... إذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان ...".[23]

المبحث الثاني: مساهمة المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

لعبت المحكمة الدولية الخاصة بلبنان دورا مهما في مجال تحقيق العدالة الجنائية من أجل وضع حد لتنصل مرتكبي الجريمة الإرهابية من المسؤولية و إفلاتهم من العقاب ، فقد تضمن نظامها الأساسي الملحق بالاتفاقية المبرمة بين هيئة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية و المكون من 30 مادة ، مجموعة من الضمانات و القواعد التي تكفل فرض العقاب على الجناة والقضاء على سياسات اللاعقاب التي قد تشجع على ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا، هو ما سيتم دراسته من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المبادئ التي تبناها النظام الأساسي للمحكمة ضمانة لمكافحة الإفلات من العقاب

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان مجموعة هامة من المبادئ التي تعد تكريسا حقيقيا لنظام العدالة الجنائية الدولية، والتي تندرج ضمن الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة الإرهابية، وتتمثل أهم هذه المبادئ في ما يلي:

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

إن تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يعد من الأمور الأساسية لمنع الجرائم الدولية و قمعها، ومن خلال دراسة ما ورد في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من أحكام ذات صلة بالمسؤولية الجنائية الفردية ، يكشف لنا أن هذه النظم تتفق جميعها في أن المحاكم الجنائية الدولية لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين فقط، و بالتالي تم استبعاد نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية حيث بقيت هذه المسؤولية مدنية، [24] وهو ما تم الأخذ به في إطار المحكمة الخاصة بلبنان من خلال ما يلي:

---

[23] العوفي ناصر، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أما المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية ، 2016، ص 91

[24] عادل جدادوة، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 05 ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر، 2016، ص 63.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

أولا: مبدأ مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجريمة الإرهابية

بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان نجدها قد أخذت بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين فقط، وهو ما يتضح من نص المادة الثالثة ، التي جاءت بعنوان **"المسؤولية الجنائية الفردية"**، والتي تعد أحد الدعائم الأساسية في مجال المسؤولية، فقد ساوت بين من خطط للجريمة أو أمر بارتكابها أو ساهم فيها كشريك أو ساعد و شجع على الإعداد لها أو تنفيذها، بحيث تقع عليهم المسؤولية الجنائية شخصيا، و التي جاء نصها كالتالي:

" يتحمل الشخص مسؤولية فردية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الخاصة إذا كان الشخص ضالعا في أحد الأفعال التالية:

(أ) ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها، أو

(ب) المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة ، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لارتكاب الجريمة".

والملاحظ أن أحكام المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان متقاربة لنص المادتان 25 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمتعلقة بأشكال المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي و هي ما يلي: ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها، و مساهمة مجموعة من الأشخاص أو جماعة منظمة في الجرائم، ومسؤولية الرئيس الجنائية عن أفعال المرؤوسين، و مسؤولية المرؤوسين الجنائية عن تنفيذ أوامر الرئيس.[25]

ثانيا: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أعمال مرؤوسيهم

أضاف النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان حكما خاصا آخر يتعلق بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم، حيث أقرت المادة الثالثة في فقرتها الثانية مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه ، حيث يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي، و التي يرتكبها مرؤوسون يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين، نتيجة سطرته سيطرة سليمة على هؤلاء المرؤوسين ، وذلك في الحالات التالية:

[25] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع الرجوع إلى: د/ علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 323.

- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن عمد أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم.
- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعلية للرئيس.
- إذا لم يتخذ الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و الملاحقة القضائية. [26]

كما نصت المادة الثالثة في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على أنه " لا يعفى مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة"، وهذا يعني أن الأشخاص الذين يتصرفون امتثالا لأوامر رؤسائهم قد يكونوا مؤهلين للحصول على حكم يقضي بتخفيف العقوبة، ولكن لن يكون ذلك إعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية.

ثالثا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية للأشخاص

لطالما كانت الحصانة عائقا أمام تطبيق العدالة الجنائية الدولية، و بعد تجربة المحاكم الجنائية الدولية، فقد ترسخ في القانون الجنائي الدولي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة و الصفة الرسمية للأشخاص، والغاية من هذا المبدأ هو محاكمة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن صفتهم الرسمية، ومهما كانت جنسيتهم أو مكانتهم السياسية [27]، وقد تم تقرير هذا المبدأ أيضا في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان .

الفرع الثاني: مبدأ أولوية المحكمة الجنائية الدولية للبنان عن المحاكم الوطنية

نصت النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على الاختصاص المشترك لهذه المحاكم مع المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية، وهو ما نجده أيضا في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان التي نصت " للمحكمة الخاصة و المحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك، و تكون المحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان...." ،

ولابد على السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري و آخرين ، أن تتنازل عن اختصاصها، و تحيل السلطة القضائية

---

[26] أنظر المادة2/3 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[27] آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01 ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر، السنة 2014، ص 96-111.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق و نسخة من محاضر المحكمة إن وجدت، و ينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة.

بناء على طلب المحكمة الخاصة، فإن السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم المرتكبة في الفترة من 1 أكتوبر 2004 إلى 12 ديسمبر 2005، أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة 1 ، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق و نسخة من سجلات المحكمة إن وجدت ، إلى المدعي العام لمراجعتها....."[28].

الفرع الثالث: مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين

اعتمد هذا المبدأ في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان حتى لا يكون هناك تعارض بين اختصاص المحكمة و اختصاص القضاء الوطني و حماية لحقوق الإنسان، غير أن هذا المبدأ أو الضمانة غير مطلق، حيث يجوز للمحكمة الخاصة بلبنان إعادة محاكمة الشخص سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية لبنانية في حالات حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي و التي نصت على أنه :

" لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية في لبنان على أفعال إذا كان قد سبقت محاكمته أمام المحكمة الخاصة.

يجوز للمحكمة الخاصة أن تحاكم شخصا سبقت محاكمته أمام محكمة وطنية إذا كانت إجراءات المحكمة الوطنية تفتقر إلى الحياد أو الاستقلال، أو إذا كانت موجهة نحو حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة ، أو لم يكن الادعاء قد أدى دوره بالعناية الواجبة ".[29]

المطلب الثاني: مساهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية عبر تجسيد إطار قانوني للمحاكمة العادلة

تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان المتصلة بها، فهي نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان، و حماية حقوقه و يحول بضمانته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها ، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان بمقتضيات المحاكمة العادلة، و ذلك من خلال ضمان حقوق المتهم أمام المحكمة، و تحديد قواعد الإجراءات والمحاكمة على أساس مقتضيات العدالة .

الفرع الأول: حقوق المتهم في إطار المحكمة الخاصة بلبنان

نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان على حقوق المتهم، والتي جاء نصها كالأتي:

[28] أنظر المادة الرابعـة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

[29] أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

" 1- يكون جميع المتهمين متساوين أمام المحكمة الخاصة.

2- يكون من حق المتهم أن تسمع أقواله على نحو يتسم بالإنصاف و العلانية ، رهنا بالتدابير التي تأمر بها المحكمة بها المحكمة الخاصة من أجل حماية المجني عليهم و الشهود.

3-(أ) يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي

(ب)يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب،

(ج) يتعين على الدائرة المختصة أ تقتنع اقتناعا لا يرقى إليه شك معقول، بأن المتهم مذنب قبل إصدار حكمه بإدانته.

4- يكون من حق المتهم، عند الفصل في أية تهمة موجهة إليه عملا بهذا النظام الأساسي، أن تتوافر له، على أساس المساواة الكاملة الضمانات التالية كحد أدنى:

(أ) أن يبلغ في أقرب وقت و بالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه و بسببها.

(ب)أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لإعداد دفاعه و التخاطب مع المحامي الذي يختاره

(ت)أن يحاكم دون تأخير لا موجب له .

(ث)أن تتم، رهنا بأحكام المادة 22، محاكمته في حضوره و أن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، و ان يتم إطلاعه على حقه في المساعدة القانونية إذا لم تتوافر له تلك المساعدة ، و أن تكفل له المساعدة القانونية في كل حالت تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ، و بدون أن يتحمل أي تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا لم يكن يملك الموارد الكافية لدفع تكاليف المساعدة.

(ج) أن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات، وأن يكفل له مثول شهود النفي و استجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات.

(ح) أن يدرس جميع الأدلة التي تستخذ ضده خلال المحاكمة وفقا لأحكام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

(خ) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة المحكمة الخاصة،

(د) ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو عدم الاعتراف بجرمه

5- يجوز للمتهم أن بإفاداته في المحكمة في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها، شريطة أن تكون تلك الإفادات ذات صلة بالقضية قيد النظر. وتقرر الدوائر القوة الثبوتية لهذه الإفادات، إن وجدت" .[30]

[30] أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

كما ضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان حقوق المتهم في حالة المحاكمة الغيابية، حيث تكفل المحكمة عند عقد جلسات المحاكمة في حالة غياب المتهم ما يلي:

- أن يكون المتهم قد أبلغ بقرار الاتهام أو تم تسليمها إليه، أو تم إخطاره بقرار الاتهام عن طريق النشر في وسائط الإعلام أو الاتصال في دولة إقامته أو جنسيته،
- أن يكون المتهم قد عين محاميا من اختياره، يقوم المحامي بدفع أتعابه أو تقوم المحكمة بدفعها ، إذا تبين أن المتهم معوز.
- أن يتم تعين محامي من مكتب الدفاع لدى المحكمة متى رفض المتهم تعيين محامي أو تعذر عليه ذلك، بغية ضمان التمثيل الكامل لمصالح المتهم و حقوقه.
- يحق للمتهم في حال الحكم بالإدانة غيابيا و الذي لم يعين محامي دفاع من اختياره أن يطلب إعادة محاكمته حضوريا أمام المحكمة الخاصة، ما لم يقبل الحكم الصادر بحقه.[31]

الفرع الثاني: تحديد قواعد سير الإجراءات أمام المحكمة الخاصة بلبنان

لتتمكن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان من القيام بالدور المنتظر منها في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم محل اختصاصها، تضمن نظامها الأساسي في الفرع الرابع (المواد من 18 إلى 30) تنظيم قواعد الإجراءات، و التي يمكن تلخيصها كما يلي:

فيما يخص الإجراءات التمهيدية للمحاكمة، نصت المادتين 18 و 19 على أن يتولى قاضي الإجراءات التمهيدية النظر في قرار الاتهام ، فإذا ما اقتنع بأن المدعي العام قد قرر الملاحقة على ضوء القرائن ، فإنه يعمد إلى تثبيت قرار الاتهام، أما إذا لم يقتنع بذلك فإنه يرد القرار.

كما يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءا على طلب المدعي العام، أن يصدر الأوامر و المذكرات لاعتقال الأشخاص و نقلهم، أو أي أوامر أخرى، حسب يقتضيه سير التحقيق ومن أجل التحضير لمحاكمة عادلة و سريعة.

فيما يخص بدء إجراءات المحاكمة وسيرها، نصت المادة 20 من النظام الأساسي على أن الدائرة التمهيدية تتلو قرار الاتهام على المتهم، و تتيقن من احترام حقوق المتهم و تتأكد من فهم المتهم لقرار الاتهام ، وتوجه المتهم بالرد على الاتهام، ويبدأ استجواب الشهود بأسئلة يطرحها القاضي الذي يرأس الجلسة تعقبها أسئلة يطرحها أعضاء الدائرة الآخرين، و المدعي العام ، والدفاع ، ويجوز للدائرة الابتدائية في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تقرر، بناءا على طلب أو من تلقاء نفسها استدعاء شهود إضافيين أو الأمر

[31] أنظر المادة 2/22 من النظام الأســـاسي للمحكمة الخاصة بلبنان

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

بتقديم أدلة إضافية، حيث تكون جلسات المحاكمة علنية ملام تقرر الدائرة الابتدائية عقد الإجراءات في غرفة المذاكرة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[32]

و يمكن للمحكمة الخاصة بلبنان إجراء محاكمات غيابية للمتهم، في حالات حددتها المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة وهي:

- إذا كان المتهم قد تنازل صراحة و خطيا عن حقه في الحضور.
- إذا لم يتم تسليم المتهم إلى المحكمة الخاصة من قبل سلطات الدولة المعنية.
- إذا كان المتهم قد توارى عن الأنظار، أو تعذر العثور عليه بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان مثوله أمام المحكمة و لإبلاغه بالتهم التي ثبتها قاضي الإجراءات التمهيدية.[33]

بدأت إجراءات المحاكمة في إطار المحكمة الخاصة بلبنان في 16 جانفي 2014، في غياب المتهمين الأربعة ، وهم سليم جميل عياش، ومصطفى أمين بدر الدين ، وحسين حسن عنيسي و أسد حسن صبرا، الذين أسندت إليهم بناءا على قرار الاتهام المقدم من طرف المدعي العام في 17 جانفي 2011 ، التهم التالية:

- مصطفى أمين بدر الدين وسليم جميل عياش و ، وحسين حسن عنيسي و أسد حسن صبرا وحسن حبيب مرعي فرديا وجماعيا، التهمة الأولى مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي.
- مصطفى أمين بدر الدين، و سليم جميل عياش فرديا و جماعيا، التهمة الثانية ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة ، التهمة الثالثة، قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة، التهمة الرابعة قتل 21 شخصا آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة، التهمة الخامسة محاولة قتل 231 شخصا إضافة إلى قتل الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة.
- حسين حسن عنيسي و أسد حسن صبرا فرديا و جماعيا، التهمة السادسة التدخل في جريمة ارتكاب عمل ارهابي باستعمال أداة متفجرة، التهمة السابعة التدخل قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة، التهمة الثامنة التدخل في جريمة قتل 21 شخصا آخر إضافة إلى قتل رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة، التهمة التاسعة التدخل في جريمة محاولة قتل 231 شخصا إضافة إلى قتل الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة.

و في فيفري 2011 أضافت المحكمة مشتبه به خامس وهو حسن حبيب مرعي للمحاكمة، وبعد سلسلة من الجلسات والمرافعات التي أدلى بها الادعاء والدفاع والممثلون القانونيون للمتضررين على مدار سنوات، انتهت المرافعات الختامية في

---

[32] أنظر المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

[33] أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

"قضية عياش و آخرين" في 21 سبتمبر 2018 باستثناء مصطفى بدر الدين الذي قتل في سوريا عام 2016.[34]

الفرع الثالث: تحديد العقوبات و تنفيذ الأحكام في إطار محكمة الخاصة بلبنان

نصت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان أن المحكمة تصدر أحكامها بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف و يتلى علنا، و يكون الحكم معللا كتابة و يذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة، أما فيما يخص العقوبات نصت عليها المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة وهي تتمثل في عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان، حيث تم استبعاد عقوبة الإعدام و الأعمال الشاقة في إطار النظام الأساسي للمحكمة .

و يمكن استأنف الحكم أمام دائرة الاستئناف، حيث تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم مما أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس ما يلي: وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار ، أو وجود خطأ في الوقائع تسبب في الاستئناف عن إحقاق الحق، و لدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية.[35]

وقد أصدرت المحكمة الخاصة بلبنان حكمها في قضية عياش و آخرين في 18 أوت 2020، وقررت غرفة الدرجة الأولى بالإجماع أن المتهم سليم عياش، مذنب على نحو لا يشوبه أي شك معقول بصفته شريك في :

- مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي، و ارتكاب عمل إرهابي باستعمال أداة متفجرة،
- قتل السيد رفيق الحريري عمدا باستعمال مواد متفجرة، و قتل 21 شخصا عمدا باستعمال مواد متفجرة، و محاولة قتل 226 شخصا عمدا باستعمال مواد متفجرة.

وقررت المحكمة في حكمها أيضا أن المتهمين حسن حبيب مرعي، و حسين حسن عنيسي، و أسد حسن صبرا غير مذنبين فيما يتعلق بجميع التهم المسندة إليهم في قرار الاتهام الموحد المعدل.[36]

أما فيما يخص تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الخاصة بلبنان، نصت المادة 29 من النظام الأساسي على أنه: "1. تُقضى مدة السجن في الدولة التي يعينها رئيس

---

[34] يمكن الاطلاع على قرار الاتهام الصادر من المدعي لعام للمحكمة و التعديلات التي طرأت عليه من خلال الموقع الرسمي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان www.stl -tsl.org

[35] أنظر المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

[36] يمكن الاطلاع على الحكم الصادر عن محكمة لبنان الخاصة في 20 أوت 2020 من خلال الموقع الرسمي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان www.stl -tsl.org

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

المحكمة الخاصة من قائمة الدول التي أعربت عن استعدادها لقبول أشخاص مدانين من المحكمة.

2. ينظم قانون الدولة التي تنظم الحكم أوضاع السجن و تكون خاضعة لرقابة المحكمة الخاصة. وتلزم الدولة التي تنفذ الحكم بمدة العفو، رهنا بالمادة 30 من النظام الأساسي"[37] .

أما مسألة العفو الخاص أو تخفيف الأحكام ، نصت المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه" على الدولة التي يوجد الشخص المدان بأحد سجونها و يجيز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر المحكمة الخاصة بذلك، و لا يجوز العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة. "[38]

الخاتمـــة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الجنائية الدولية يعد عاملا لتحقيق العدالة الدولية في المجتمع الدولي، مما يؤدي إلى حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، وقد شكلت المحكمة الخاصة للبنان نموذجا متميزا في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية مقارنة بجميع المحاكم الجنائية التي أقرها مجلس الأمن من جهة تشكيلها و طبيعة الجرائم التي تنظر فيها و القانون الواجب التطبيق بشأن هذه الجرائم، ناهيك عن القواعد الإجرائية التي اعتمدتها، فضلا عن اعتماد سابقة المحاكمات الغيابية الأمر غير مألوف في ممارسة المحاكم الجنائية الدولية مما ساهم في الحد من الإفلات من العقاب بالنسبة للجرائم الإرهابية، ومن دراستنا لهذا الموضوع، يمكن إجمال أهم النتائـــج التي تم التوصل إليها وهي:-

- أن المحكمة الخاصة بلبنان تعد من المحاكم الدولية المختلطة، أنشئت بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية في 23 جانفي 2007، للنظر في الجريمة الإرهابية التي راح ضحيتها رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري و بعض رفقائه، اتفاق لم يصادق عليه وقامت الأمم المتحدة بجعل أحكامه نافذة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 (2007).
- أن المحكمة الخاصة بلبنان تعد أول محكمة مدولة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي تختص بالجرائم الإرهابية و لا تشمل الجرائم الدوليـة.

[37] أنظر المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

[38] أنظر المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

- أن المحكمة الخاصة بلبنان تعد أول محكمة جنائية دولية تنظر في الجرائم المتعلقة بالإرهاب و الاعتداءات التي تهدد الحياة و السلامة الشخصية و التخلف عن الإبلاغ عن الجرائم استنادا إلى قانون وطني وهو قانون العقوبات اللبناني.
- أن المحكمة الخاصة بلبنان ساهمت بشكل فعال في تحقيق العدالة الجنائية من خلال المبادئ التي تبناها نظامها الأساسي، والتي تعد كفالة لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، بالإضافة تطبيق المعايير الدولية في المحاكمة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود، وبالتالي تكريس مفهوم العدالة الجنائية الدولية.

أما بخصوص الاقتراحات فتتمثل في:

- ضرورة إدراج الجريمة الإرهابية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها آلية دائمة للعدالة الجنائية الدولية وعدم جعل اختصاصها محصور بالنظر في الجرائم الأربعة المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جريمة العدوان.
- ضرورة دعوة المجتمع الدولي لوضع تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي بكافة أشكاله وصوره، من خلال فريق عام يكون أشبه بالفريق الخاص بتعريف جريمة العدوان في إطار نظام روما الأساسي لعام 1998، والتي كللت جهوده بوضع تعريف لجريمة العدوان في إطار مؤتمر كمبالا سنة 2010.
- ضرورة دعوة كافة الدول لاتخاذ تدابير وطنية فعالة، بغية ضمان منع ظاهرة الإرهاب و الجرائم الأخرى العابرة للحدود.

المراجع

أولا: الكتب

1. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطبعة و النشر والتوزيع، الجزائر، السنة، 2015، ص 26- 33.
2. عادل عسكر محمد، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية و آليات تطبيقها، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، جمهورية مصر العربية، السنة 2019، ص 130-137.
3. علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، السنة 2001، ص 323.
4. غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، السنة 2014، ص 157- 208.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. ناصر العوفي، خصوصية متابعة مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الآليات الاتفاقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2016.

ثالثا: المقالات

1. آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 01، العدد 01 ، جامعة باتنة 1، الجزائر ، السنة 2014، ص ص 96-111.

2. بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية وتطوير القضاء الدولي، مجلة البحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد 08 ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، السنة 2003، ص ص 83- 100.

3. دورين بنيامن هرمز، تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان والصراع السياسي اللبناني، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 17، العدد 02، كلية الإدارة و الاقتصاد بالعراق ، العراق ، السنة 2019، ص ص 1-11

4. سليم حميداتي، مسار العدالة الانتقالية و مقاضاة مرتكبي الإبادة الجماعية في كمبوديا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، ، ، المجلد 03، العدد 09، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر ، السنة مارس 2018، ص 1090- 1104.

5. سامية بوشوشة، الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، ، المجلد 18، العدد 32، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، السنة 2012، ص 202، 212.

6. سلوى أحمد ميدان، الإرهاب و الجهود الدولية لمكافحته، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 17، جامعة كركوك (العراق)، السنة 2016، ص 49-105.

7. عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلة المنصور، المجلد 10، العدد 24، جامعة مصر ، مصر، السنة 2015، ص 113-139.

8. عادل جدادوة ، المحاكم المختلطة نموذج جديد للعدالة الدولية، مجلة الفقه والقانون، ، العدد الثالث عشر، مجلة الكترونية تعنى بنشر الدراسات الشرعية و القانونية، الجزائر ، السنة 2013، ص 195-201.

عادل جدادوة ، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 05 ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر، السنة 2016، ، ص 55-86.

9. فوزية قـاسي، تكامل آليات العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية ، لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات، كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، ، المجلد 06، العدد 01 ، جامعة وهران 2 ، محمد بن أحمد، الجزائر، السنة 2010، ص 204- 236

10. ليلى نقولا، المحكمة الخاصة بلبنان " نظرة تقيمية على ضوء التجارب الأخرى"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 6 ، الجامعة اللبنانية، بيروت ، السنة 2014، ص ص 20- 44

11.محمد حتحاتي ، المحكمة الخاصة بلبنان (محاكمة دولية و نصوص وطنية)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، ، المجلد 11، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر ، السنة 2018 ص 121-138 .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 926 - 949

12.نورة بن بوعبد الله ، سوابق الأمم المتحدة في إنشاء محاكم جنائية دولية لمكافحة الإفلات من العقاب ، مجلة البحوث و الدراسات، ، المجلد 08، العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، السنة2015 ، ص 402-429
13.ولد يوسف مولود، محاربـة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية، المحاكم المدولة أو المختلطة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 10، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، السنة 2018، ص 751- 766.
14.وفاء دريدي، الملامح الأساسية للمحكمة سيراليون الخاصة، ، المجلد 07، العدد 19، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة ، الجزائر، السنة 2013، ص 6-26.
15.ياسر علي الحمدان، تحديد الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية في القانون الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ، المجلد، 04، العدد01، الجزء 1، جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 2019، ص 30 – 53.

رابعا: الأنظمة الأساسية

النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان وثيقـة رقم S/RES/ 2007

خامسا: المواقع الالكترونية

الموقع الرسمي للمحكمة الخاصة بلبنان www.stl -tsl.org
مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان لسنة 2011 (القرارات الرئيسية الصادرة عن المحكمة الخاصة بلبنان (STL) على الموقع الرسمي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان
www.stl -tsl.org